امر نفسه قوله بذبح ابناءهم يجوز كونه مجازا لغويا اي يامر بذبح
فلا يكون مما نحن فيه لا يقال لا يضر احتمال ذلك لان المثال
يكفيه الاحتمال لانا نقول ليس المقصود هنا مجرد المثال التمثيل
بل الاستشهاد والاسناد لا دل على كثرة رد اعلى من زعم خلافه
مقصورا لاحتمال ع س قوله وسبب الاكل هو سبب المسبب
قوله اي لحمها من البنا مجيبين تكسر ان جواب المقاسمة وبالفتح
على اسقاط الجار فهو اي على انه الخ قوله على انه مفعول به لا مفعول
فيه قوله اي كيف مفعول مطلق على الصحيح وعامله تتقون
اي تتقون اي انفا قوله ان بقيتم على الكفر يوما اشارة
الى ان المعنى في اي كونكم ان بقيتم على الكفر والا فالمخاطب
بهذا اهل الكهزة فكفرهم مقطوع به وان لا يتوقف على المقطوع
به قوله يوما بدل حمله عليه الدخول على بقية الاية قوله
يجعل الولدان شيبا اي يصير قوله وهذا كناية يحتمل ان يريد
الكناية الاصطلاحية ويحتمل ان المعنى فقد اعبارة عنها
قوله لان الشيب الخ ظاهر في تقرير الكناية على قول السكاكي
ان الكناية اللفظ المستعمل في ملزوم معناه فقوله تعالى يجعل
الولدان شيبا لفظ موضوع للازم الذي هو تسارع الشيب
وقد استعمل في الملزوم وهو شدته وكثرة الهموم والاحزان
وعلى الوجه الثاني اللازم الشيخوخة والملزوم الطول قوله
تفاقم اي تكاثر قوله وان الاطفال يبلغون فيه اوان
الشيخوخة اي فيشيبون قوله اي منها تفسير مراد
قوله والخبر ابن عطف تفسير لله فابن قوله يوهم
اختصاصه بالخبر منشا التوهم ان الاثبات لا يتحقق في
الانشا اذ الاثبات مقابل الانتزاع وكل منهما حكم ولا حكم
في الانشا وهذا معنى قول شيخنا ع س وذلك لان الاثبات

كالانتفاع

كالانتفاع والسلب والانتزاع انما يكون فيما فيه الحكم وذلك هو الخبر
بخلاف الانشا فانه لا حكم فيه لانه من قبيل التصورات فان
قلت علم من هذا التوجيه ان الاثبات لا يمكن في الانشا
فكان الموافق لذلك تصريحه بالجزم بدل قوله يوهم اختصاص النسبة
بالاثبات لا يمكن شمولها للانشا قلت بل يمكن لانه يكفي فيها
وجود المعنى في بعض الافراد سيما والخبر اعظم قوله يا هامان
ابن لي صرحا يجوز ان يكون مجازا لغويا اي امر بالبنا قوله وليحمد
اي وليعظم قوله جدك اي عظمتك قوله من ما بان قوله
صارفة اي للسامع قوله لفظية اي كالقرينة المضمرة قوله عقلا
ظرف اي في العقل او مفعول مطلق اي استحالة عقل وكذا قوله عادة
وليس تمييزا كما يتوهم من قوله اي من جهة العقل بل هو بيان لحاصل
المعنى كما بينه السيد لكن ما رد به كونه تمييزا لنسبة من ان شرطه
ان يكون التمييز هو المنسوب اليه حقيقة يخالفه قول ابن هشام في بعض
كتبه انه قد يكون غير المنسوب اليه كما في امتلا الاناء ماء فليتامل
قوله يعني الخ اشارة الى جواب ما يقال اذا كان الاستحالة عقلا قرينة
فلم كان نحو قول الدهري انبت الربيع البقل حقيقة مع ان العقل الصحيح
يحيله وحاصل الجواب ان المراد بالاستحالة ما لو خلي العقل ونفسه
حكم بها وانبات الربيع البقل ليس كذلك بل يحتاج العقل الى دليل
قوله يكون اي المسند قوله والمنطبقين اي كالدهرية قوله لان
العقل اذا خلي ونفسه يعده محالا كذا وقع في نسخ المطول وفي
بعض حواشيه ما لفظه قوله لان العقل اذا خلي وطبعه
وفي بعض النسخ لان العقل اذا خلي وطبعه وهو سهو من
قلم الناسخ لان الشيء الذي اذا خلي العقل ونفسه يعده محالا
قد يكون بحيث يدعيه جماعة فلا يصح مثال قرينة للمجاز
مطلقا ولا يكون الدليل منطبقا على الدعوى الانتحال انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)